نظرات في الأحاديث الواردة
في ســـترة المصـــلي
وبيان ما جاءت به من الأحكام

الدكتور / محمد حسين قنديل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والمعار إلى جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة
العدد الرابع ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد . . .

فإن الإسلام لم يترك شيئا ينفع المسلمين وينهض بهم في دنياهم وآخرتهم إلا بينه ووضحه ، والمأمور بالتبليغ والبيان إلى الناس كافة محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – ، وبهذا البيان والتفصيل جاءت سنته – صلى الله عليه وسلم – ، وهي كلها خير ، فيها الأحكام التي تنظم كل شئون حياة المسلمين حتى يكونوا خير أمة .

ومن هذه الأحكام التي ينبغي فهمها والعمل بها «أحكام السترة في الصلاة» ولقد جاءت أحاديث كثيرة من السنة المطهرة تبين مشروعية السترة في الصلاة ، وصفتها ، وحرمة المرور بين يدي المصلي ، وجواز دفع المار إذا أراد أن يمر بين يدي المصلي ، وغير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة والتي تتعلق بسترة المصلي .

ولأهمية الموضوع ، ومكانته ، وشرف الاشتغال بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قمت بهذه الدراسة الخاصة بالسترة .

وكان منهجي فيها عرض الأحاديث حسب تبويبها في كتب السنة ، وبينت درجتها بعد تخريجها . ثم شرحت الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث والتي تحتاج إلى ذلك . ثم بينت الأحكام التي جاءت بها الأحاديث وآراء الفقهاء والمحدثين في هذه الأحكام ، وأخيرا رجحت من أقوال الفقهاء ما ظهر لي سبب ترجيحه .

وأسأل الله أن يفقهنا في ديننا ، وأن يرزقنا العمل بما نعلم ، إنه على ما يشاء قدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

باب «سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى السترة»

بهذا العنوان عنون الإمام مسلم في شرحه[1] ، وقال ابن حجر في الفتح[2] : «باب سترة الإمام سترة من خلفه» ، وقال الشوكاني[3] : «باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها» .

ويدخل تحت هذا أحاديث كثيرة نعرض منها ما ثبت اتصاله - وهو الصحيح بنوعيه والحسن بنوعيه - برسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الحديث الأول : (عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك»[4]) .

الحديث الثاني : (عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : «كمؤخرة الرحل» رواه مسلم[5]) .

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٣٤ . ط : دار الشعب .

٢ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٥٧١ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ط : دار الفكر .

٣ - نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢ ط : دار الحديث بالقاهرة .

٤ - الجامع الصحيح للإمام مسلم ٢/٥٤ . منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، أخرجه النسائي في القبلة باب سترة المصلي ٢/٦٢ . ط : دار الكتاب العربي - بيروت . وأخرجه صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية ط١ سنة ١٤٠٧هـ - عالم الكتب بيروت جـ٢ ٣٩١/٣٩٢ فقال : (الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في فتح الباري ١/٥٩١ (تحقيق عبد الباقي) ، ومسلم في صحيحه (تحقيق عبد الباقي) ٢/٩٦٧ ، أبو داود الطيالسي في المسند (طبعة حيدر آباد) ص٣١ في مسند طلحة بن عبيد الله الحديث رقم ٢٣١ ، وأحمد في المسند ١/١٦١ (طبعة الميمنية بالقاهرة ، الترمذي في السنن (بتحقيق شاكر) ٢/١٥٦ ، وابن ماجة في السنن (بتحقيق عبد الباقي ١/٣٠٣ ، البيهقي في السنن الكبرى (طبعة حيدر آباد) ٢/٢٦٩ من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ : «فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» لفظ مسلم) .

٥ - الجامع الصحيح ٢/٥٥ الطبعة السابقة .

الإســـناد :

قال الإمام مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن أبيه وذكر الحديث الأول .

ومن طريق آخر جاء الحديث الأول عند مسلم أيضا فقال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أخبرنا وقال ابن نمير حدثنا عمر بن عبيد الطنافس عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه» وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه .

وقال الإمام مسلم في الحديث الثاني : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حَيْوَةُ عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة) وذكر الحديث .

وذكره من طريق آخر فقال : (حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سترة المصلي فقال : «مثل مؤخرة الرحل») .

شرح بعض الكلمات التي وردت في الحديثين السابقين :

قوله «بين يدي أحدكم» ، هذا مطلق ، والأحاديث التي فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك .

وقوله «ثم لا يضره ما مر بين يديه» ، لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي . والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وقد قيد بها إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان

مؤتما فسترة الإمام سترة له على ما سنبين بعد[٦] .

ومعنى «مؤخرة الرحل» كما قال النووي[٧] : (وهي : بِضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهمزة ، وتخفيف الخاء ، ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء . فهذه أربع لغات - العود الذي في آخر الرحل . وجاء في المصباح : آخرة الرحل والسرج بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب ، والجمع الأواخر وهي أفصح اللغات) .

وجاء في شرح فتح القدير[٨] أن المؤخرة : (هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ، وتشديد الخاء خطأ) .

الحكمة في وضع السترة :

قال الإمام النووي[٩] : (كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه) . وفائدة اتخاذها : (أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما سنذكره بعد) .

وقال ابن العربي[١٠] : (والحكمة فيها ما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - من منع المرور فإن المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض في قيام وركوع وسجود وجلوس فذلك حق له ما زاد على ذلك ليس له فيه حق) .

فقه الحديث :

قال الإمام النووي[١١] : (في هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا) .

---

٦ - نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣-٤ الطبعة السابقة .

٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٣٤-١٣٥ الطبعة السابقة .

٨ - شرح فتح القدير ١/٢٨٨ . ط١ ١٣١٥هـ المطبعة الأميرية بمصر .

٩ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٣٥ط : دار الشعب .

١٠ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/١٢٩-١٣٠ ط : دار العلم للجميع .

١١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٣٥ الطبعة السابقة .

ويتبين مما سبق أن سترة المصلي مشروعة ، وللفقهاء في مشروعيتها ثلاثة مذاهب كما قال ابن العربي[١٢] في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ونقله أيضا عنه صاحب بذل المجهود في حل أبي داود[١٣] في باب «ما يستر المصلي» أي ما يكون سترة له في حالة الصلاة . قال ابن العربي : (اختلف الفقهاء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه واجب وإن لم يجد وضع خطا قاله أحمد وغيره .

الثاني : أنها مستحبة قالها الشافعي وأبو حنيفة ومالك في العتبية ، وفي المدونة قولان : تركها وهذا إذا كان في موضع يأمن المرور فيه ، فإن كان في موضع لا يأمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة) .

ثم قال في موضع آخر : (فإن كان في موضع لا يحتاج فيه إلى سترة لأمن مرور الناس تركها وإن وجد جدارا صلى إليه ، فإن كان عمودا أو سارية فليجعله عن يمينه أو يساره ولا يصمد إليه صمدا) . أي لا يجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه . وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء فيما سبق يتبين لنا :

أن الأحناف قالوا[١٤] : (والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عودا ، أو يضع شيئا أدناه طول ذراع كي لا يحتاج إلى الدرء) .

والمالكية قالوا[١٥] : (سترة الإمام والفذ سنة إن خشيا مرورا ، ثابت غير مُشْغِلْ ، في غلظ رمح وطول ذراع) . وجاء في المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك : (فأما استعماله للاستتار فإن ذلك مندوب إليه لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته عليه[١٦]) وساق بعد ذلك حديث طلحة بن عبد الله .

والشافعية يرون أنه[١٧] : (يسن للمصلي أن يتوجه إلى سترة نحو جدار أو

---

١٢ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/١٢٩-١٣٠ الطبعة السابقة .

١٣ - بذل المجهود في حل أبي داود ٤/٣٥٣ . ط : دار الكتب العلمية بيروت .

١٤ - بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٧٠ . مطبعة الإمام بمصر .

١٥ - مواهب الجليل من أدلة خليل ١/١٧٣ المطبعة الأهلية بقطر سنة ١٤٠٣هـ .

١٦ - المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ١/٢٧٨ . ط : دار الفكر .

١٧ - زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي . ١/٢٢٤ - ٢٢٥ . ط ٢ سنة ١٤٠٧هـ - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

سارية أو إلى نحو عصا مغروزة في الأرض للاتباع في ذلك ، ولخبر «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم) .

وقال الحنابلة[18] : (وتسن صلاة غير مأموم إماما كان أو منفردا إلى سترة مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع ، ولو لم يخش المصلي مارا حضرا كان أو سفرا ، لحديث أبي سعيد يرفعه «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجة . وليس ذلك بواجب ، لحديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أحمد وأبو داود) .

وجاء في المغني[19] : (ولو صلى في غير مكة إلى غير سترة لم يكن به بأس ، لما روى ابن عباس قال «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه البخاري ، وروى عن الفضل بن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاهم في باديتهم فصلى إلى غير سترة » ، ولأن السترة ليست شرطا في الصلاة ، وإنما هي مستحبة . قال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط : صلاته جائزة . وقال : أحب أن يفعل فإن لم يفعل يجزيه) .

ومن أقوال الفقهاء يتضح لنا أن الأحناف وبعض الحنابلة يرون أن السترة مستحبة ، ويرى المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة أنها سنة ، ويرى فريق ثالث من الحنابلة وغيرهم أن السترة واجبة على المصلي إذا كان إماما أو منفردا ، ويرى فريق رابع أن للمصلي تركها إذا كان في موضع يأمن المرور فيه .

واستدل القائلون بوجوب السترة بما يأتي :

١ - عن ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال حدثني عمي عن أبيه عن جده قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ليستتر أحدكم صلاته ولو بسهم» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم[20] وجاء في مجمع الزوائد[21]

---

١٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٨٢ . ط : عالم الكتب بيروت .

١٩ - المغني لابن قدامة المقدسي ٢/٢٤٥ . ط : عالم الكتب . بيروت .

٢٠ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧٠ ط١ سنة ١٣٤٦هـ . دار المعرفة بيروت .

٢١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢/٥٨ . مكتبة القدس بالقاهرة .

(عن سبرة بن معبد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يستر الرجل في صلاته السهم وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم») . رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه » أخرجه أبو داود[٢٢] ، وأخرجه صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية[٢٣] .

وقال ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر الحديث[٢٤] : (أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة ، وفي سنده مجهولان . وقال ابن قدامة في «المحرر» وهو حديث مضطرب الإسناد) .

---

٢٢ - سنن أبي داود رقم (٦٨٩) باب الخط إذا لم يجد عصا ١/١٨٣ تحقيق (محمد محي الدين عبد الحميد) المكتبة العصرية . صيد بيروت .

٢٣ - الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢/٣٩٢-٣٩٣ . ط١ سنة ١٤٠٧هـ - عالم الكتب بيروت وقال في تخريجه : (حديث أبي هريرة : إذا صلى أحدكم أخرجه أبو داود في السنن (بتحقيق الدعاس) ١/٤٤٣ ، الطيالسي : المسند (طبعة حيدر آباد) ص٣٣٨ ، في مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - الحديث رقم (٢٥٩٢) ، وهو موجود عند البنا في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٨٨ - وأحمد في المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٢/٢٤٩ ، في مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - وابن ماجة في السنن (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٣ الحديث رقم (٩٤٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (ط حيدر آباد) ٢/٢٧٠ . وصححه ابن حبان في جوارد الظمآن إلى زوائد بن حبان (بتحقيق حمزة) ص١١٧ الحديث رقم (٤٠٧) وغيره ، وحسنه الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (بتحقيق عمير) ٢/٧٧٢ ، في النوع التاسع عشر : المضطرب . المسألة (١١٤) ، وساق وجه الاضطراب في إسناده ونفاه ، وانظر التلخيص الحبير (بتحقيق اليماني) ١/٢٨٦ . وضعفه بعض الأقدمين ، لصورة الاضطراب الواقع في إسناده ، لكنه عند الطيالسي من وجه آخر (فقد رواه عن همام ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن عم لهم كان يكثر أن يحدثهم عن أبي هريرة عنه) والحديث صحيح كما قال ابن حبان) .

٢٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٣٠٥ . ط٨ سنة ١٤٠٥هـ . مؤسسة الرسالة بيروت ، مكتبة المنار الإسلامي الكويت .

وقـال صاحب مختصر الكلام على بلوغ المرام بعد أن ذكر الحديث[٢٥] : (أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن) .

وجاء في سبل السلام[٢٦] : (وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينه : لم نجـد شيئـا نشـد به حديث أبي هريرة ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وكان اسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه . وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى) .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

قال الشوكاني[٢٧] : (استدل بحديث سبرة وأبي هريرة على أن اتخاذ السترة واجب) .

وذكر الصنعاني حديث سَبْرَة بن معبد وقال في شرحه : (حمله الجماهير على الندب) .

وقال عن حديث أبي هريرة : (قال الحافظ العراقي : وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براويه والله أعلم . وقـد ذكـره النـووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وقال : قال الحافظ هو ضعيف لاضطرابه) .

واستدل القائلون بأن وضع السترة سنة :

بفعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على ذلك[٢٨] . وبحديث أبي سعيد

---

٢٥ - المختصر مطبوع مع المجموعة الجليلية للشيخ فيصل بن عبد العزيز بن مبارك ص٦٠ مطابع قطر الوطنية - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٢٦ - سبل السلام للصنعاني ١/٣٠٠ . ط : دار الكتاب العربي . وهي طبعة محققة ومخرجة الأحاديث .

٢٧ - المرجع السابق ، نيل الأوطار ٣/٢ . ط : دار الحديث بالقاهرة .

٢٨ - المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ١/٢٧٨ الطبعة السابقة .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» . رواه أبو داود وابن ماجة . وقال الشوكاني بعد أن ذكره[٢٩] : (الحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه وأخرجه أيضا النسائي . قال أبو داود في سننه : وقد اختلف في إسناده . وقد بين ذلك الاختلاف) . ومع هذا فإن الحديث يصلح للاحتجاج به على الدعوى لتأييد أحاديث أخرى له ، كحديث ابن عمر في أمره - صلى الله عليه وسلم - بالحربة والصلاة إليها . وعنه أيضا أنه -صلى الله عليه وسلم - كان يغرز العنزة ويصلي إليها ، وصلاته إلى الجدار وإلى السارية ، كل ذلك يؤيد أن السترة سنة .

واستدل القائلون بأن السترة مستحبة :

(بحديث عون ابن أبي جحيفة[٣٠] عن أبيه قال أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال : فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع المدينة) .

واستدلوا أيضا بحديث موسى بن طلحة السابق ذكره ، وقالوا : فعله ومواظبته - صلى الله عليه وسلم - على الاستتار يدل على الندب[٣١] . وأرى أن القائلين بالسنية ، والقائلين بالندب أدلتهم متقاربة ، ولقد عبر المالكية مرة عن

---

٢٩ - نيل الأوطار ٣/٢ .

٣٠ - الجامع الصحيح ٢/٥٦ الطبعة السابقة .

٣١ - المنتقى شرح الموطأ ١/٢٧٨ .

مشروعية السترة بأنها سنة كما سبق ، وجاء في المنقى شرح الموطأ أن السترة مندوب إليها[٣٢] . وأيضا قال ابن العربي فيها ثلاثة مذاهب : الإيجاب ، والندب ، والترك[٣٣] .

واستدل القائلون بترك السترة :

بما رواه مسلم عن ابن عباس قال[٣٤] : (أقبلت راكبا على أتان[٣٥] وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) . ورواه البخاري بلفظ مختلف[٣٦] ، وجاء في آخره أيضا «فلم ينكر ذلك على أحد» . قال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث السابق : (قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة ، لأن ترك الانكار أكثر فائدة . قلت وتوجيهه أن ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا) .

ونقول أن ترك الانكار وإن كان يدل على جواز المرور كما سبق إلا أن المرور هنا كان وابن عباس راكبا الحمار ، وهذا يتعلق بأمر آخر اختلف فيه العلماء ، وهو مرور الحمار هل يقطع الصلاة أم لا ؟ وهذا يحتاج إلى تفصيل سنذكره في مكانه إن شاء الله تعالى .

والحديث يحتمل أيضا أن ابن عباس مر بين يدي المصلين بعد أن نزل من فوق حماره وهو يرسله ليرتع ، ومع الاحتمال لا ينهض الحديث للدلالة على الدعوة خاصة وأن فعله ومواظبته - صلى الله عليه وسلم - على اتخاذ السترة - وهذا ثابت

---

٣٢ - المرجع السابق .

٣٣ - بذل المجهود في حل أبي داود ٤/٣٥٣ الطبعة السابقة .

٣٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٤٠ الطبعة السابقة .

٣٥ - أي على الحمار الأنثى وقد يقال حمارة وأتانة كما في القاموس . المرجع السابق .

٣٦ - فتح الباري ١/٥٧١ .

في السنة - يعارض احتمال جواز ترك السترة ، ولذا أرجح رد الاستدلال بحديث ابن عباس على جواز ترك السترة ، ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني في شرحه لحديث ابن عباس[٣٧] : (وإذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته ستره للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع ، وهو القطع مع عدم السترة) . وقال ابن عبد البر[٣٨] : (حديث ابن عباس يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا) . أي أن ابن عباس مر بين يدي المأمومين وكانت سترتهم الإمام ، وهذا يرجح ما قلناه ، ويبين أن السترة مشروعة في حق الإمام والمنفرد لمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها كما جاء في حديث ابن عمر[٣٩] «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء) .

أما المأموم فإن القاضي عياض[٤٠] نقل الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن المختلف فيه هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ؟ .

ولقد رجح الشوكاني أن سترة الإمام سترة للمأموم ، وقال[٤١] : (وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا «سترة الإمام سترة لمن خلفه» وفي اسناده سويد بن عاصم وقد تفرد به وهو ضعيف . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه . وروى عبد الرزاق التفرقة

---

٣٧ - نيل الأوطار للشوكان ٣/١٤ .

٣٨ - فتح الباري ١/٥٧٢ .

٣٩ - الجامع الصحيح ٢/٥٥ الطبعة السابقة .

٤٠ - فتح الباري ١/٥٧٢ .

٤١ - نيل الأوطار ٣/٤ الطبعة السابقة .

بين من يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها لا سيما إن صلى إلى شارع المشاة) .

وجاء في إرواء الغليل ما يؤيد قول الشوكاني ، فقال الألباني [٤٢] : (حديث : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بأصحابه إلى سترة» ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . صحيح أخرجه البخاري (١/ ١٣٥) ، ومسلم (٢/ ٥٥) ، وأبو عوانة (٢/ ٤٨-٤٩) ، وأبو داود (٦٨٧) ، وابن ماجة (١٣٠٤ ، ١٣٠٥) ، والبيهقي (٢/ ٢٦٩) ، وأحمد (٢/ ١٤٢) عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء» واللفظ للبخاري وترجمه له بقوله «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه» ، وليس عند أبي عوانة وابن ماجة قوله «وكان يفعل ذلك في السفر» . وجعلا ما بعده من قول نافع ، فهو مدرج في الحديث ، وزاد ابن ماجة في رواية : «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به» ، واسناده صحيح) .

أثر الخلاف فيما سبق :

قال ابن حجر العسقلاني بعد أن ذكر قول عياض السابق[٤٣] : (ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد . فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم) .

وخلاصة القول فيما سبق من خلاف ذكرها الإمام النووي والإمام الشوكاني ، فقال الأول[٤٤] : (ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع

---

٤٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٢/ ٢٨٤ . ط١ سنة ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

٤٣ - فتح الباري ١/ ٥٧٢ .

٤٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٣٥-١٣٦ ، نيل الأوطار ٣/ ٥ .

لا يأمن المرور بين يديه ، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه ، وهما قولان في مذهب مالك ، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ، ولأنها تصون بصره ، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث) . وقال الثاني : (اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران ، وهو الذي ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ، وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاه ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء) . والله أعلم .

صفة ما يستتر به .

ورد في ذلك أحاديث كثيرة وفي أبواب متفرقة في كتب الحديث منها الأحاديث السابقة والتي نصت على أن السترة كمؤخرة الرحل ، وعلق النووي على حديث موسى بن طلحة السابق فقال[٤٥] : (وفي هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا) .

وقال الأحناف في تحديد السترة[٤٦] : (يضع شيئا أدناه طول ذراع كي لا يحتاج إلى الدرء ، وإنما قدر أدناه بذراع طولا دون اعتبار العرض ، وقيل ينبغي أن يكون في غلظ أصبع لقول ابن مسعود : يجزي من السترة السهم ، ولأن الغرض منه المنع من المرور وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع) .

وجاء في المنتقى شرح الموطأ[٤٧] : (وأما صفة ما يستتر به فقد قال مالك إن

---

٤٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٣٥ .

٤٦ - البدائع للكاساني ٢/٥٧٠ الطبعة السابقة .

٤٧ - المنتقى شرح الموطأ ١/٢٧٨ .

قدر ذلك مثل عظم الذراع في جلة الرمح ، وإنما قال أنه يكفي من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذي تقدم ذكره أن مؤخرة الرحل يصلي إليها ولا يبالي بمن يمر وراءها ، وارتفاعها نحو مما قاله مالك ، وأما ما ذكره من جلة الرمح فلما روى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء) .

وعلق الشوكاني على حديث ابن عمر السابق فقال[٤٨] : (وقوله «كان يفعل ذلك» أي ينصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار ، والحديث يدل على أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق) .

ومن الأحاديث التي دلت على صفة السترة حديث سبرة السابق والذي رواه الحاكم في السنن الكبرى . علق عليه الصنعاني وقال[٤٩] : (دل قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولو بسهم» على أنها تجزىء السترة غلظت أو دقت ، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل) .

ولقد نص ابن حجر في فتح الباري[٥٠] وفي بابين متتاليين على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان تركز له الحربة (وهي الرمح العريض النصل) فيصلي إليها كما قال ابن عمر في الحديث السابق .

وتحت باب الصلاة إلى العنزة ذكر الإمام البخاري[٥١] حديثا عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم بالطحاء وبين يديه عنزة» .

والعنزة : هي كنصف رمح لكن أسنانها في أسفلها ، بخلاف الرمح فإنه في

---

٤٨ - نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣ .

٤٩ - سبل السلام للصنعاني ١/٢٩٥-٢٩٦ الطبعة السابقة .

٥٠ - فتح الباري ١/٥٧٥-٥٧٦ .

٥١ - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ١/٦٤٦ . ط١ سنة١٤٠١هـ . مطابع قطر الوطنية .

أعلاه[٥٢] . وذكر ابن حجر في فتح الباري[٥٣] : (أنه اعترض على البخاري في ذكره العنزة تحت هذا الباب ، لأن في هذا تكرار إذ العنزة هي الحربة ، لكن قد قيل : إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة) .

الصلاة إلى الأسطوانة :

(أخرج البخاري[٥٤] (عن سلمة بن الأكوع) الأسلمي (-رضي الله عنه - أنه كان يصلي عند الأسطوانة) المتوسطة في الروضة المعروفة باسطوانة المهاجرين (التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهذا يدل على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . قال في الفتح : ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار ، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجمعون عندها ، وذكر قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (فقيل له : ياأبا مسلم) القائل يزيد بن عبيد وهي كنية سلمة (أراك) أي أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ قال : فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحرى الصلاة عندها) لأنها أولى أن تكون سترة من العنزة .

ورواته ثلاثة ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه البخاري في الصلاة إلى الأسطوانة ومسلم وابن ماجة في الصلاة) .

باب « الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل »

(عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يعرض

---

٥٢ - المرجع السابق .

٥٣ - فتح الباري ١/٥٧٦ .

٥٤ - عون الباري ١/٤٦٩ .

راحلته فيصلي إليها . قلت : أفرأيت إذا هبت الريح ؟ قال : كان يأخذ هذا الرحل فيعد له فيصلي إلى آخرته - أو قال مُؤخَّره - وكان عمر - رضي الله عنه - يفعله) . ذكر ابن حجر الحديث السابق وعلق على التبويب السابق فقال[٥٥] : (المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه عن عبيد الله ابن عمر عن نافع بلفظ «كان يصلي إلى بعيره» انتهى . فإن كان هذا حديثا آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصرا من الأول - كأن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره - اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، والحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح» رواه النسائي بإسناد حسن .

وعلق صاحب عون الباري على هذا الحديث فقال[٥٦] : (قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن موضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يخلون بينها مستترين بها ، انتهى . وقال غيره : علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا ، وعلى ذلك قول الشافعي : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أي في حال الاختيار ، وعند عبد الرزاق : أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها .

وحديث ابن عمر فيه التحديث والعنعنة ، وهو من الرباعيات وأخرجه البخاري في باب الصلاة إلى الراحلة ومسلم والنسائي) .

---

٥٥ - فتح الباري ١/٥٨٠ الطبعة السابقة .

٥٦ - عون الباري ١/٦٥١-٦٥٢ .

باب « الصلاة إلى السرير »

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أُسنِّحَه فأَنْسَلُّ من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي) . رواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية تابعي عن صحابية ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الصلاة إلى السرير ومسلم في الصلاة[٥٧]) .

معاني بعض المفردات التي وردت في الحديث :

قوله (أعدلتمونا)أي لم عدلتمونا ، قوله (أُسنحه) أي أستقبله منتصبة ببدني في صلاته ، قوله (فأنسل) أي أخرج بخفية أو رفق (من قبل) أي من جهة[٥٨] .

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث[٥٩] : (اعترض الاسماعيلي على وضع حديث الأسود تحت هذا العنوان لأنها تدل على الصلاة على السرير لا إلى السرير . ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد ، لأن لفظه «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» ، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب . وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب ، فمعنى قوله في الترجمة «إلى السرير» أي على السرير ، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير . قلت ولا حاجة إلى الحمل المذكور ، فإن قولها «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني) . ولقد دل الحديث كما ذكر صاحب عون الباري[٦٠] على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل نفسه الشريفة في وسط السرير وصلى والسرير بينه وبين القبلة ، واستنبط منه أيضا أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما إذا كانت بين يدي المصلي .

---

٥٧ - عون الباري ١/٦٥٢ .

٥٨ - المرجع السابق .

٥٩ - فتح الباري ١/٥٨١ .

٦٠ - عون الباري ١/٦٥٢ .

باب « الخط إذا لم يجد عصا »

سبق تخريج حديث أبي هريرة عند الكلام على أدلة القائلين بوجوب اتخاذ السترة ، وهنا نذكر الحديث وشرحه ثم نعرض أقوال المحدثين والفقهاء بشأن اتخاذ الخط سترة في الصلاة كما هو حادث في مساجد المسلمين الآن ، ثم نرجح ما يتبين لنا ترجيحه .

الحديث :

«عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصبْ عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه» . هذا لفظ ابن ماجة(٦١) ، ولفظ أبي داود(٦٢) «فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه» . وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث السابق : (وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة ، فقال هكذا يعني بالعرض حورا دورا (أي محورا ومدورا مثل الهلال) مثل الهلال : يعني منعطفا) .

وجاء في بذل المجهود في حل أبي داود(٦٣) : (باب الخط إذا لم يجد عصا) أي هل يكتفي بالخط للسترة إذا لم يجد المصلي عصا أو غيره من ذي جرم . . . .

وقوله (عصا) يدل على أنه لا فرق بين رقيقة وغليظة لرواية استروا في صلاتكم ولو بسهم ، ولرواية يجزيء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواهما الحاكم ، ابن رسلان) .

وجاء في موضع آخر : (واختلف في النقل عن أحمد . قال الخطابي عن أحمد : حديث الخط ضعيف ، وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه ، وقال الشافعي في سنن «حرملة» لا يخط المطلي خطا إلا أن

---

٦١ - سنن ابن ماجة (بتحقيق عبد الباقي) ١/٣٠٣ الحديث رقم (٩٤٣) .

٦٢ - سنن أبي داود ١/١٨٣ حديث رقم (٦٨٩) الطبعة السابقة .

٦٣ - بذل المجهود في حل أبي داود ٢/٣٥٥-٣٥٩ مع التصرف في النص .

يكـون ذلـك في حديث ثابت فيتبع ، وأخرجه المزني في المبسوط عن الشافعي واحتـج به ، قال في النيل : ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحـديث بأنه ضعيف مضطرب . وأما عند الحنفية فقال في البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال : لا يخط بين يديه فإن الخط وتركه سواء ، لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع ، فلا يحصل المقصود . ومن الناس من قال يخط بين يديه خطا إما طولا شبه ظل السترة ، أو عرضا شبه المحراب ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فإن لم يجد فليخط بين يديه خطا ، والحديث غريب) .

وذكر صاحب بذل المجهود أيضا كلاما في وصف الخط قال : (قال أبو داود سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال . قال أبو داود[٦٤] وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول) (وصف الخط غير مرة) يعني عن كيفية الخط كيف يخط للسترة (هكذا عرضا) أي يخط من اليمين إلى الشمال . (ابن داؤد) هو عبد الله بن داؤد المعروف بالخريبي بضم الخـاء وفتـح الـراء مصغرا ، كوفي الأصل ، سكن الخريبة ، وهي محلة بالبصرة (الخط بالطول أي في جانب القبلة من المغرب إلى المشرق مستقيما لأهل المشرق) .

وقال النووي في شرحه لحديث موسى بن طلحة[٦٥] : (واستدل القاضي عياض - رحمـه الله تعـالى - بهذا الحـديث على أن الخط بين يدي المصـلي لا يكفي ، قال وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف ، واختلف فيه فقيل : يكون مقوسا كهيئة المحراب ، وقيل : قائما بين يدي المصلي إلى القبلة ، وقيل : من جهة يمينه إلى شماله) .

وقال في نقله رأي الشافعية في الخط : (واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القـديم ، ونفـاه في البـويطي . وقـال جمهـور أصحـابنـا

---

٦٤ - المرجع السابق .

٦٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٥ .

باستحبابه ، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط . والله أعلم) .

ومما سبق يتضح لنا أن المحدثين أشاروا إلى آراء الفقهاء في اتخاذ الخط سترة في الصلاة ، وحتى يزداد الأمر وضوحا نذكر آراء الفقهاء كما جاءت في كتب الفقه .

أولاً : لم يأخذ الأحناف بحديث الخط كما سبق في البدائع[٦٦] ، وجاء في شرح فتح القدير[٦٧] : (وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه ، فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد ، والمجيز يقول ورد الأثر به وهو ما في أبي داود عن أبي هريرة واختار المصنف الأول ، والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر) .

فهذا النص حسب فهمي يوحي أن الخط لمن لم يجد عصا جائز لأنه يظهر في الجملة كما قالوا .

ثانيا : منع المالكية[٦٨] أن تكون السترة خطا ، لعدم ثبوت حديث أبي هريرة ، ولأن حديث موسى بن طلحة يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد إلى الإخبار عن يسير ما يستتر به المصلي وهذا يقتضي أن ينص على أقله إلا ما دل الدليل عليه .

ثالثا : يرى جمهور أصحاب الشافعي أن اتخاذ الخط سترة في الصلاة مستحب كما ذكر النووي من قبل ، ورد قول من قال إن حديث مؤخرة الرحل يبطل جواز اتخاذ الخط سترة للمصلي ، وهذا يدل على أن النووي لا يرى مانعا من الأخذ بحديث أبي هريرة ، ولقد ذكر الشافعية[٦٩] (أنه يسن للمصلي أن

---

٦٦ - البدائع ٢/ ٥٧٠ الطبعة السابقة .

٦٧ - شرح فتح القدير ١/ ٢٨٩ . ط١ سنة ١٣١٥هـ مع الاختصار في النص .

٦٨ - مواهب الجليل من أدلة الخليل ١/ ١٧٧ ط سنة ١٤٠٣هـ المطبعة الأهلية بقطر ، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧٨ الطبعة السابقة .

٦٩ - زاد المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٢٢٤-٢٢٥ الطبعة السابقة ، المهذب للشيرازي ١/ ٧٦ ط : دار المعرفة بيروت .

يتوجه إلى سترة نحو جدار أو سارية أو عصا مغروزة ، أو بسط مصلى عند عجزه عن السترة كسجادة ، أو خط قابلته أي طولا) .

رابعا : قال الحنابلة[٧٠] : (فإن لم يجد شاخصا يصلي إليه وتعذر غرز عصا ونحوها كسهم وحربة وضعها بالأرض ، وصلى إليها ، قال في المبدع : ويكفي العصا بين يديه عرضا ، لأنها في معنى الخط . ويكفي في السترة خيط ونحوه وكل ما اعتقد سترة ، فإن لم يجد خط خطا لحديث أبي هريرة . وصفته كالهلال لا طولا . لكن قال في الشرح : وكيفما خط أجزأه) .

خامسا : قال الشيعة[٧١] : (إن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي ، وإن دق ، وهو ظاهر ما روي عن الإمام جابر بن زيد من أن الرجل يصلي في الصحراء إلى شجرة فإن لم يجد فليركز رمحه أو قصبة) . فدل قولهم ينصب على أن الخط لا يجوز أن يكون سترة للمصلي ، وكذلك قول جابر - رضي الله عنه - (فليركز) .

سادسا : أجاز الأباضية اتخاذ الخط سترة فقالوا[٧٢] : (وإذا أردت الصلاة في فحص أو مكان ليس بين يديك سترة فانصب بين يديك رمحك أو عصاك فإن لم تجد رمحا ولا عصى فانصب حجرا فصل إليه وإن لم تجد حجرا فخط بيدك محرابا وأدن من السترة) .

ويفهم من قول الشافعية : (أن المصلي يجوز له أن يبسط مصلى عند عجزه عن السترة كسجادة) أن السجاة التي يصلي عليها ، يجوز عندهم أن تكون سترة ، ودليلهم على ذلك لعله ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حصير يُبْسط بالنهار ويحتجره بالليل ،

---

٧٠ - كشاف القناع ١/٣٨٢-٣٨٣ الطبعة السابقة ، الكافي ١/١٩٤ . ط٥ سنة ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

٧١ - فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٠٤ . ط١ سنة ١٤٠٧هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٧٢ - المدونة الكبرى لأبي غانم الأباضي ١/١٣٨-١٣٩ . ط سنة ١٤٠٤هـ .

يصلي إليه» . أخرجه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة[٧٣] .

وقال صاحب سبل السلام بعد أن شرح حديث أبي هريرة[٧٤] : (وكان يركز الحربة في السفر أو العنزة فيصلي إليها فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة وهو صحيح) .

الرأي الراجح في الموضوع :

وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء والمحدثين في اتخاذ الخط سترة في الصلاة ، وأخذ بعضهم بحديث أبي هريرة ، وترك البعض الآخر العمل به لعدم ثبوته أرى أولا : أنه من حيث الكلام عن حديث أبي هريرة في اتخاذ الخط سترة في الصلاة فإن الحديث ثبتت صحته عند ابن حبان في «جوارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان» كما سبق في تخريجه في «الهداية في تخريج أحاديث البداية»[٧٥] ، وحسنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح . وما دام الحديث قد ثبتت صحته فهو أولى بالاتباع .

ثانيا : أرى أن قول من قال بترك الخط لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود مردود لأن الخط سواء كان عرضا أو طولا يحقق الغرض الذي من أجله شرعت السترة ، وهو إشعار الناس بمن يصلي فلا يمرون بين يديه حتى لا ينقصوا صلاته ويقعوا في الإثم .

ثالثا : اتخاذ السجادة سترة عملا بحديث عائشة - رضي الله عنها - ، وقياس الشافعية السجادة على الراحلة التي كان يصلي إليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - يجعلنا نرجح جانب الخط خاصة وأن مساجدنا الآن مفروشة بالسجاد الذي في نهايته خطوط تصنع سترة بعرض المسجد كله ، ويعرف كثير

---

٧٣ - صحيح سنن ابن ماجة ١/ ١٥٥ . ط : دار الفكر . وقال الألباني : صحيح عند الشيخين .

٧٤ - سبل السلام ١/ ٣٠١ .

٧٥ - الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢/ ٣٩٢-٣٩٣ .

ممن يدخل المسجد أن هذه الخطوط لا يجوز تجاوزها لأنها سترة لمن يصل دونها .

لكل ما سبق أرجح رأي القائلين بأن من لم يجد شاخصا يصلي إليه وتعذر غرز عصا ونحوها كسهم يكفيه في السترة خيط ونحوه ، فإن لم يجد خط خطا ، وكيفما خط أجزأه - والله أعلم - .

باب « السترة بمكة وغيرها »

بهذا العنوان قال البخاري وذكر تحته حديث أبي جحيفة قال[٧٦] : «خرج رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهـاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه» . قال ابن حجر[٧٧] : («بالبطحاء» أي بطحاء مكة . وأظن أن البخاري أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال : (لا يقطع الصلاة بمكة شيء) ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن أبيه عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثير فقال : ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي ، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ، والذي يفيد وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه . وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة) .

ويرى الحنـابلة[٧٨] أنه لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، لأن النبي

---

٧٦ - صحيح البخاري ١/١٢٧ ط : دار الدعوة سلسلة الكتب الستة .

٧٧ - فتح الباري ١/٥٧٦ مع التصرف في النص .

٧٨ - المغني ٢/٢٤٤ مع التصرف في النص .

- صلى الله عليه وسلم - صلى وليس بينه وبين الطواف سترة ، وقالوا قال ابن أبي عمار : (رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها) . وهم يرون أن لمكة حالا ليس لغيرها من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس . وحكم الحرم كله حكم مكة عند الحنابلة ، لأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة فيما سبق . وما قاله الحنابلة مردود بما سبق ذكره عند ابن حجر ، لأن الحديث الذي استندوا إليه ثبت ضعفه .

ولقد قال الشوكاني ما يفيد مضمون رأي الحنابلة وإن كان لم يفصل كما فصلوا لثبوت ضعف حديث المطلب بن أبي وداعة ونصه على ذلك ، قال[٧٩] : (باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت) وأورد الحديث السابق .

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته[٨٠] : (المرور أمام المصلي في أثناء الطواف : اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترة) لقوة دليله . وأرى ترجيح ما قاله الإمام البخاري وعلق عليه ابن حجر من أن مكة كغيرها من البلدان في مشروعية السترة ، إلا أنه يمكن العمل بما قاله بعض الفقهاء ونقله ابن حجر وهو أنه يغتفر للطائفين دون غيرهم المرور بين يدي المصلي للضرورة ، وذلك في مكان الطواف دون بقية الأماكن في مكة ، مراعاة لازدحام الناس حول الكعبة ، ورفع الحرج عنهم - والله أعلم - .

---

٧٩ - نيل الأوطار ٣/ ٥-٨ .

٨٠ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٧٦١ ط : دار الفكر .

باب « قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟ »

عنون بهذا البخاري وذكر تحته حديثين :

الأول : عن سهل قال : «كان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار ممر الشاة» . رواه البخاري واللفظ له[٨١]، ورواه مسلم[٨٢]، وقال الشوكاني : متفق عليه[٨٣].

والثاني : قال البخاري : حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : «كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها»[٨٤].

شرح المفردات الواردة في الحديثين :

قال ابن حجر : (قوله في العنوان «المصلِّي» بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلى فيه . قوله «كان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» أي مقامه في صلاته . قوله «وبين الجدار» أي جدار المسجد مما يلي القبلة . قوله «ممر الشاة» نحو قدر المسافة . قوله «عن سلمة» يعني ابن الأكوع . قوله «كان جدار المسجد» كذا وقع في رواية مكي ، ورواه الاسماعيلي عن طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ «كان المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة» فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع . قوله «تجوزها» ولبعضهم «أن تجوزها» أي المسافة ، وهي ما بين المنبر والجدار) .

وذكر الشوكاني[٨٥] حديثا ثالثا يفيد تقدير المسافة التي ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة . (وفي حديث بلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر) . وقال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث السابق : (حديث بلال رجاله رجال الصحيح) .

---

٨١ - عون الباري ٦٤٨/١ .

٨٢ - الجامع الصحيح ٥٩/١ .

٨٣ - نيل الأوطار ٣/٣ .

٨٤ - فتح الباري ٥٧٦/١ .

٨٥ - نيل الأوطار ٣/٣ .

فقه الباب :

قال الإمام النووي في شرحه للحديث الأول[٨٦] : (يدل على أن السنة قرب المصلي من سترته) .

واختلف الفقهاء والمحدثون في تقدير المسافة التي ينبغي أن تكون بين المصلي وسترته ، نقل هذا صاحب عون الباري فقال[٨٧] : (وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة . وقيل : أقل من ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والإمام أحمد . وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك) .

وتتبعت قول البغوي : (وقد ورد الأمر بالدنو منها) والذي نقله صاحب عون الباري ، فلم أجد فيما وقع تحت يدي من مراجع إلا حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» . قال صاحب الفتح الرباني في تخريجه[٨٨] : (رواه أبو داود ، الطبراني ، ابن حبان في صحيحه ، البيهقي في السنن ، الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين) . وأخرجه أيضا صاحب بذل المجهود[٨٩] تحت «باب الدنو من السترة» ونص على أنه اختلف في إسناده وقال في شرحه : (قال ابن رسلان : يدنو من السترة بقدر ثلاثة أذرع لرواية «وكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع» ، وكان مالك بعيدا من السترة فقال له رجل لا يعرفه أيها المصلي أدن من السترة فجعل يتقدم ويقول ﴿ علمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله . . ﴾ الآية ، قال ومن صلى بعيدا من ذلك فكأنه صلى بدون السترة ، وقال أيضا اختلفوا في الجمع بينهما ، فقيل ممر الشاة ، أقله وأكثره

---

٨٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٤٤ .

٨٧ - عون البري ١/٦٤٨ الطبعة السابقة .

٨٨ - الفتح الرباني ومعه بلوغ الأماني ٣/١٣٠-١٣١ . ط : دار الشهاب بالقاهرة .

٨٩ - بذل المجهود في حل أبي داود ٢/٣٦٣-٣٦٦ .

ثلاثة أذرع ، وقيل بالعكس لأنه قدر ممر الشاة بثلاثة أذرع وثلث ، وقيل أحدهما في الركوع ، والثاني في القيام وبسطه ابن رسلان) . وذكر الصنعاني[٩٠] حديث سهل السابق وعلق عليه بما قاله النووي باستحباب الدنو من السترة .

وحديثا آخر ذكره الشوكاني[٩١] عن أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» . رواه أبو داود وابن ماجة .

وقال عنه بعد أن ذكره : (في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح) .

ونقل الشوكاني أيضا أقوال الفقهاء والمحدثين في التقدير وقال(٩٢) بعد ذلك (وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممر الشاة في حال القيام ، والثلاثة أذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان . والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ ولا يخفى ما فيه . قال ابن رسلان : وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع) . ومما سبق يتضح أن الجمهور حملوا الأمر بالدنو من السترة على الندب .

وأرى أنه يستحب أن يدنوا المصلي من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه ، لمجيء السنة بذلك كما سبق ، وقول البغوي : «يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف» قول له وجاهته ، ولا يخرج عما جاءت به السنة ، لأن الثلاثة أذرع لكل مصلي مسافة يمكن فيها السجود عادة - والله أعلم - .

باب « التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته »

بهذا العنوان قال النسائي[٩٣] : وذكر المحدثون عناوين أخرى متنوعة إلا أنها

---

٩٠ - سبل السلام ١/٢٩٥ .

٩١ - نيل الأوطار ٣/٢ .

٩٢ - نيل الأوطار ٣/٣ .

٩٣ - سنن النسائي ٢/٦٦ . ط : دار الكتاب العربي - بيروت .

تحمل معنى العنوان المذكور ، وأورد المحدثون الأحاديث الآتية لبيان المراد :

الأول : (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين) . روراه أحمد ومسلم ، وابن ماجة[٩٤] .

والثاني : (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان» متفق عليه . وفي رواية «فإن معه القرين»[٩٥] .

والثالث : (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المار بين يدي المصلي ، فقال أبو جهم : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أوسنة»[٩٦] . وجاء في الترمذي : (قال أبو عيسى : وحديث أبي جهيم حديث حسن صحيح . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» ، والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدي المصلي ، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل) .

---

٩٤ - نيل الأوطار ٣/٥ ، وهو في الجامع الصحيح ٢/٥٨ ، وفي الفتح الرباني ٣/١٣٣ وتخريجه (رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما) .

٩٥ - سبل السلام ١/٢٩٨ . والحديث في فتح الباري ١/٥٨١-٥٨٢ ، وفي الجامع الصحيح ٢/٥٨ ، وفي سنن أبي داود ١/١٨٥-١٨٦ ، وفي الموطأ ص٩٨ - المكتبة العلمية ط٢ سنة ١٣٩٩هـ .

٩٦ - رواه البخاري في فتح الباري ١/٥٨٤ ، رواه مسلم في الجامع الصحيح ٢/٥٨ ، وأبو داود في السنن ١/١٨٦-١٨٧ ، والترمذي في السنن ٢/٢٦-٢٧ باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي . ط سنة ١٣٨٥هـ - المطبعة الوطنية - حمص .

شرح الأحاديث(٩٧) :

قوله «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع» هذا مطلق مقيد بها في حديث أبي سعيد من قوله -صلى الله عليه وسلم- «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووي : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه . قوله «فلا يدع أحدا يمر بين يديه» ظاهر النهي التحريم . قوله «فإن أبى فليقاتله»

وفيه أنه يدافعه أولا بها دون القتل كما جاء في حديث أبي سعيد ، وقال القرطبي : يدفعه بالاشارة ولطيف المنع . ثم يبدأ بالأشد فالأشد إلى حد القتل . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة . واستبعد ذلك ابن العربي وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا ، لكن فعل الصحابي يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد رواه الاسماعيلي بلفظ (فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه) وهو صريح في الدفع باليد . قوله «فإن معه القرين» في القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا . قوله «فإنما هو شيطان» أي فعله فعل شيطان ، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي . وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن﴾ . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقد استنبط ابن أبي جَمْرَةَ من قوله «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله فليقاتله : المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من

٩٧ - فتح الباري ١/٥٨٢-٥٨٦ ، نيل الأوطار ٣/٦-٧ .

المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني . انتهى . وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته) وروى أبو نعيم عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا لشيء يستره من الناس) فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي) .

وشرح صاحب عون الباري الحديث الثالث فقال[٩٨] : («لو يعلم المار» استنبط ابن بطال منه أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى ، وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا - مثلا - (بين يدي المصلي) أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار بين يدي المصلي (ماذا) أي الذي (عليه ، زاد الكشميهني : (من الإثم) . قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره . فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا ، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . (لكان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه «أربعين خيرا له من أن يمر» أي من مروره (بين يديه) أي المصلي ، لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما . واختلف في تحديد ذلك ، فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر) . وقال الشوكاني[٩٩] : (وفي سنن ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي

٩٨ - عون الباري ١/٦٥٥-٦٥٦ .

٩٩ - نيل الأوطار ٣/٧ .

خطاها» وهذا مشعر بأن اطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفي مسند البزار لكان أن يقف أريعبن خريفا . قوله «قال أبو النَضْر إلى آخره» فيه ابهام ما على المار من الأثم زجرا له) .

الأحكام التي تستنبط من الأحاديث السابقة :

الأحاديث السابقة تدل على أحكام فقهية كثيرة ومفيدة لأبناء الأمة من حيث التعلم والفهم ، وأهمها :

أولاً : حكم المرور بين يدي المصلي :

قال الحنفية[100] :

(يكره تحريما المرور بين يدي المصلي ، ويأثم المار في موضع سجود المصلي ، إذا اتخذ سترة ، دون أن يكون بينهما حائل كعمود أو جدار وتحاذت بعض أعضاء المار أعضاء المصلي كمحاذة رأس المار قدمي المصلي ، وذلك إذا كان يصلي في الصحراء .

فإن مر أحد فيما بعد مكان السجود ، أو لم يكن المصلي متخذا سترة ، أو وجد حائلا ولو ستارة ، أو لم تتحاذ كل أعضاء المار مع أعضاء المصلي بأن مشي جانبه ، أو مر في المسجد وراء السترة ، لم يحرم المرور ولم يأثم المار ، لأن المؤثم المرور بين يدي المصلي ، ولأن المسجد كبقعة واحدة) .

ونص الأحناف على أن الراجح عندهم الأثم على من يمر بين يدي المصلي من غير تفصيل بين المسجد وغيره . وقالوا أيضا : يكره للمصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، وذلك بأن يصلي بدون سترة في الطريق مثلا ، فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل ، لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد بين يديه لا يأثم ، لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجبا) .

---

١٠٠ - فتح القدير ١/٢٨٨ ط١ سنة ١٣١٥هـ ، البدائع ١/٢١٧ الطبعة الأولى مع التصرف في النص .

وقال المالكية[١٠١] :

(المرور بين يد المصلي على نوعين . أحدهما : يكون المصلي به عاصيا ، وذلك أن يصلي إلى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه ، فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه فمتى مر أحد بين يدي المصلي فقد أثم المار والمصلي ، أما إثم المار فلأنه ارتكب المحظور ، وأما إثم المصلي فلأنه عرض نفسه لذلك . والثاني : لا يكون المصلي عاصيا ، وهو على ضربين : أحدهما : أن يصلي إلى سترة ، والثاني : أن يصلي إلى غير سترة في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبراري والقفار ، وفي هذا اختلاف ، قال ابن القاسم : ليس عليه أن يصلي إلى سترة حيث يغلب على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحد . وقال ابن حبيب : من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن ، وجه ما قاله ابن القاسم : الحكم بغلبة الظن ، ووجه ما قاله ابن حبيب : الاحتياط والتحرز . ومن صلى إلى سترة أو إلى غير سترة حيث يجوز له أن يصلي دونها فمر أحد بينه وبين السترة أو بين يديه ، فقد أثم المار ولا يأثم المصلي لأنه فعل ما يجوز له فعله) .

وقال الشافعية[١٠٢] :

(والصحيح تحريم المرور وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر : «لو يعلم المار بين يدي المصلي – أي إلى السترة – ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له أن يمـر بين يديه» رواه الشيخان ، إلا من الأثم ، فالبخاري ، وإلا خريفا ، فالبزار) .

وقال الحنابلة[١٠٣] :

(ويحـرم المـرور بين يدي المصـلي لحديث أبي جهيم الأنصاري[١٠٤] ، هو حديث متفق عليه) .

---

١٠١ – المنتقى شرح الموطأ ١/٢٧٤-٢٧٥ الطبعة السابقة مع التصرف .

١٠٢ – زاد المحتاج بشرح المنهاج ١/٢٢٥ الطبعة السابقة .

١٠٣ – الكافي ١/١٩٥ ط سنة ١٤٠٨هـ – المكتب الإسلامي ١٠٤ – سبق ذكره في أول الباب.

وأرى أن ما قال به الشافعية هو الراجح ، وهو أنه يحرم المرور بين المصلي وبين سترته ، لأن ظاهر النصوص تؤيد هذا ، وأقوال المحدثين أيضا تؤيده ، وسنذكر بعضا من أقوال المحدثين لتأييد وتفصيل ما سبق :

قال الإمام النووي[١٠٥] : (ويحرم المرور بين المصلي وسترته ، فإذا لم يكن له سترة ، أو تباعد عنها ، فلا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره) .

وقال ابن حجر في شرحه لحديث أبي جهيم الأنصاري[١٠٦] : (ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

وظاهره أيضا عموم النهي في كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام المنفرد ، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له . والتعليل المذكور لا يطابق المدعي ، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، فاستوى الجميع في ذلك ، وأيضا ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته) .

وقال الصنعاني[١٠٧] : (الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصل فرضا أو نفلا) .

وجاء في تحفة الأحوذي[١٠٨] : (قال الحافظ السيوطي : «المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضا ، أما إذا مشي بين يديه ذاهبا لجهة القبلة فليس داخلا في الوعيد» . والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار) .

---

١٠٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٣٥ .

١٠٦ - فتح الباري ١/ ٥٨٦ مع التصرف في النص قليلا .

١٠٧ - سبل السلام ١/ ٢٩٤ .

١٠٨ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . ط٢ سنة ١٣٨٤هـ . مطبعة المدني ٢/ ٣٠٢-٣٠٥ .

وجاء في تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية[١٠٩] : (قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة . فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه ، واحتج ابن حبان على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد» قال ابن حبان : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة ، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها) .

والحديث الذي نقلة ابن القيم والذي جاء في صحيح ابن حبان لا ينهض دليلا على نفي الإثم عمن مر بين يدي المصلي الذي لم يتخذ سترة ، وذلك لأن الحديث ذكره الإمام الشوكاني[١١٠] في باب (دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت) ، أي أن الحديث دليل على أنه يباح لمن يصلي بمكة أن يصلي إلى غير سترة ، وهذه رخصة كما عبر بها الشوكاني ، والحديث المستدل به في سنده مجهول نص عليه الشوكاني والحافظ في الفتح[١١١] .

ولقد سبق تفصيل الكلام في اتخاذ السترة بمكة وغيرها ، ورجحنا قول من قال يجوز في حالة الضرورة للطائفين المرور بين يدي المصلي دون غيرهم ، وذلك لأن الناس يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا ، فلو منعوا لضاق على الناس ووقعوا في الحرج .

وعلى فرض صحة الحديث فإنه يرد على ما قاله ابن حبان بما قال الشوكاني (قد عرفت أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض القول الخاص بنا[١١٢]) .

---

١٠٩ - وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٣٤٤ (تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد الفقي) ط : سنة ١٤٠٠هـ . دار المعرفة بيروت .

١١٠ - نيل الأوطار ٣/٨ .

١١١ - فتح الباري ١/٥٧٦ .

١١٢ - نيل الأوطار ٣/٨ .

وعلى هذا فإن ما قاله ابن حجر هو الراجح ، وهو أنه يمنع المرور مطلقا ولو لم يجد المـار مسلكـا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ولك لأن ظاهر الأحاديث الواردة في المنع تؤيده - والله أعلم - .

ثانيا : دفع المار بين يدي المصلي :

يرى جمهور الفقهاء والمحدثين أن المصلي له أن يمنع المار بين يديه من المرور ، وله أن يدفعه لثبوت ذلك بالسنة الصحيحة ، كما جاء في حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري السابق ذكرهما .

ولكن كيف يمنع المصلي المار بين يديه وهو في صلاته ؟ وكيف يتحقق الدفع المنصوص عليه في الحديث ؟

يرى أكثر أهل العلم أن المصلي له منع من أراد المرور بين يديه ، وممن قال بهذا : ابن مسعـود وابن عمـر ، وسـالم ، وهـو قول الشـافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وبعد أن نص ابن قدامة على ما سبق قال[113] : (ولا أعلم فيه خلافا ، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد ، وهو متفق عليه) .

واختلف الفقهاء في أفضلية دفع المار :

فقال الأحناف[114] : (ينبغي للمصلي أن يدرأ المار أي يدفعه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلاته ، ويدرأ بالتسبيح أو بالاشارة أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته ، ودليل الدفع بالاشارة : ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بولدي أم سلمة - رضي الله عنها -[115] ، ودليل الـدفـع بالتسبيح : قولـه عليه السـلام «إذا نابت أحـدكم نائبـة في الصـلاة فليسبح»[116] ويكره الجمع بينهما ، لأن بأحدهما كفاية ، وهذا في حق الرجال أما

---

١١٣ - المغني ٢/٢٤٥-٢٤٦ مع التصرف في النص .

١١٤ - البدائع ٢/٥٦٩-٥٧٠ مطبعة الإمام بمصر ، فتح القدير ١/٢٨٩-٢٩٠ الطبعة السابقة .

١١٥ - نصب الراية ٢/٨٥ . الطبعة الأولى .

١١٦ - المرجع السابق ٢/٧٥ وما بعدها .

النساء فيصفقن لما جاء في الحديث السابق) . وجاء أيضا في البدائع (أن حديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ، ومن المشايخ من قال : إن الدرء رخصة ، والأفضل أن لا يدرأ ، لأنه ليس من أعمال الصلاة ، وروى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء ، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين ، هذا إذا لم يكن بينهما حائل كالاسطوانة ونحوها ، فأما إن كان بينهما حائل فلا بأس بالمرور فيما وراء الحائل) .

وقال المالكية[117] : يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعا خفيفا فإن كثر أبطل صلاته ، ولو دفعه فأتلف له شيئا ، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ، ضمن على المعتمد ، ولو دفعه دفعا مأذونا فيه) .

وقال الشافعية والحنابلة[118] : (يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وإنسان وبهيمة لما روينا من رد النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر وزينب وهما صغيران) .

وقال ابن قدامة في الكافي : (وإذا مر من وراء سترته شيء ، فلا بأس ، للحديث ، فإذا أراد المرور دونها رده ، فإن لح دفعه ، إلا أن يغلبه أو يحوجه إلى عمل كثير لحديث أبي سعيد . فإن مر بين يديه لم يرده من حيث جاء ، لأنه مرور ثان . وإن صلى إلى غير سترة فمر من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة للحديث ، ويتقيد ذلك بالقريب منه ، الذي لو مشي إليه فدفعه لم تفسد صلاته ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدفع المار ، فتقيد به ، بدلالة الاجماع بما لا يفسد الصلاة ، فكذا هذا) .

وقال المحدثون في شرحهم لحديث أبي سعيد ، وابن عمر :

قال صاحب الفتح الرباني[119] : (أحاديث الباب فيها مشروعية دفع المار

---

١١٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٤٦/١ . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١١٨ - المغني ٢٤٦/٢ ، الكافي ١٩٤/١ وما بعدها .

١١٩ - الفتح الرباني ١٣٧/٣-١٣٨ .

بين يدي المصلي سواء أكان أدميا أو بهيمة أو نحوها ما استطاع ، وإن لزم على ذلك انتقال المصلي نحو خطوة أو خطوتين بحيث لا يفعل فعلا يبطل الصلاة ، هذا إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته ، أما إذا كان خارجا عنها فلا حاجة إلى الدفع ولا يضره المرور ، وهل الأمر بالدفع للوجوب أم للاستحباب ؟ الظاهر أنه للوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال النووي : الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ، قال ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ، قال القاضي عياض وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل يجب ديته أم يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك) .

وقال صاحب بذل المجهود[١٢٠] : (وحكى القاضي عياض وابن بطال الاجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور . قال الحافظ وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأنه فيه إعادة للمرور) .

وجاء في الفتح الرباني[١٢١] : (وهل يدفع المار إذا لم يتخذ المصلي سترة أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع ؟ قال النووي : الأصح عدم الدفع لتقصيره) .

ويبدو لي أن الراجح هو ما قال به الجمهور من أن الأمر الوارد في الحديث بالدفع للندب وأن الدفع لا يكون بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاك المدفوع ، هذا إذا كان المصلي يتخذ سترة له في صلاته ، أما إذا لم يتخذ سترة أو اتخذها وتباعد عنها فالأصح عدم الدفع كما قال النووي لأنه مقصر في ذلك - والله أعلم - .

باب « من قال : لا يقطع الصلاة شيء »

بهذا العنوان عنون الإمام البخاري وقال ابن حجر[١٢٢] : (قوله «باب من

---

١٢٠ - بذل المجهود في حل أبي داود ٤/٣٦٧ .

١٢١ - الفتح الرباني ٣/١٣٨ .

١٢٢ - فتح الباري ١/٥٨٨ .

قال لا يقطع الصلاة شيء» أي من فعل غير المصلي) ، ولعل البخاري يشير بهذا إلى مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين وهو أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة أي لا يبطلها وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده المصلي ، وهو ما سيأتي تفصيله ، ونهج منهج البخاري أبو داود ، الترمذي[١٢٣] وغيرهما . وعنون الإمام أحمد بقوله (باب ما يقطع الصلاة) ، وقال الشوكاني : (باب ما يقطع الصلاة بمروره) . والإمامان أحمد والشوكاني[١٢٤] يشيران إلى مذهبيهما في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب كما سيأتي . وإليك أخي القارىء الأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا الموضوع ، نلقي الضوء عليها ثم نبين ما جاء بها من أحكام :

أولاً : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» . رواه مسلم[١٢٥] .

ثانيا : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت ياأباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال ياابن أخي سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم[١٢٦] .

ثالثا : قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة : ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت : «شبهتمونا بالحمر

---

١٢٣ - سنن أبي داود ١/١٩١ ، سنن الترمذي ٢/٢٩ .

١٢٤ - الفتح الرباني ٤/٧٩ وما بعدها ، نيل الأوطار ٣/١٠ .

١٢٥ - الجامع الصحيح ٢/٦٠ ، رواه الإمام أحمد في الفتح الرباني ٤/٧٩ دون قوله «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل» . وقال صاحب الفتح الرباني رواه ابن ماجة .

١٢٦ - الجامع الصحيح ٢/٥٩ ، وقال الشوكاني : (رواه الجماعة إلا البخاري) ٣/١٠ .

والكـلاب ، والله لقـد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصـلي وإني على السرير بينـه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنسلُ من عند رجليه » . رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد[١٢٧] .

رابعا : (وعن ابن عباس قال : أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) . رواه مسلم . وقال الشوكاني رواه الجماعة[١٢٨] .

سبق شرح الحديث الثالث في (باب الصلاة إلى السرير) عند بيان صفة ما يستـتر به ، وأيضـا الحديث الرابع سبق توضيحه عند بيان أدلة القائلين بترك السترة ، وإليك بيان بعض ما جاء في الحديث الأول والثاني :

قوله (يقطع الصلاة) أي يفسدها أو يقلل ثوابها ، قوله (إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل) أي مثلا وإلا فقد أجزأ السهم كما سبق ، ومؤخرة الرحل سبق بيانها . وقـوله (المرأة) أي مرور المرأة ، وكذلك الحمار والكلب الأسود . وقوله (الكلب الأسود شيطان) معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل سمي شيطانا ، لأنه أشد ضررا من غيره ، والحكمة في قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة ، أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوش على المصلي[١٢٩] .

الأحكام التي تدل عليها الأحاديث :

اختلف العلماء في العمل بالأحاديث التي وردت في هذا الباب ، وسنذكر آراء الفقهاء والمحدثين في ذلك بما يحقق الغرض من البحث :

أولاً : ذهـب جماعة[١٣٠] من الصحابة ، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس

---

١٢٧ - فتح الباري ١/٥٥٨ ، الجامع الصحيح ٢/٦٠ ، الفتح الرباني ٤/٧٨-٧٩ .

١٢٨ - الجامع الصحيح ٢/٥٧ ، نيل الأوطار ٣/١٤ .

١٢٩ - سبل السلام ١/٢٩٦ ، الفتح الرباني ٤/٧٨ .

١٣٠ - الفتح الرباني ٤/٧٩-٨٠ .

في رواية عنه ، وحكى أيضا عن أبي ذر وابن عمر إلى أن مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي يقطع الصلاة ويبطلها . وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة أحمد بن حنبل في رواية . وجاء في المغنى[١٣١] (قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم . وهـذا قول عائشـة ، وحكى عن طاوس وروي عن معـاذ ومجاهد أنهما قالا : الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة . ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد) . وقال الظاهرية[١٣٢] : (ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه ، مارا أو غير مار صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضا ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض) . وذهب ابن عباس وعطاء بن أبي رباح إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض[١٣٣] .

ثانيا : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء وقال بهذا جمهور العلماء من السلف والخلف كما رواه النووي ، وروى هذا القول المهدي في البحر عن العترة[١٣٤] .

أدلة القائلين بقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي ما سبق النص عليه :

١ - ظاهـر الحـديث الأول والثاني يدلان على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أي تبطلها[١٣٥] .

---

١٣١ - المغني ٢/٢٤٩-٢٥٠ .

١٣٢ - المحلي ٤/٨ (تحقيق أحمد شاكر) ط : دار التراث بالقاهرة .

١٣٣ - نيل الأوطار ٣/١٠ .

١٣٤ - فتح القدير ١/٢٨٧ ، المنتقى شرح الموطأ ١/٢٧٧ ، المهذب ١/٧٦ ط : دار المعرفة بيروت ، نيل الأوطار ٣/١١ .

١٣٥ - الفتح الرباني ٤/٧٩ .

٢ - واستدل من قال بقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض بحديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» . وقال صاحب الفتح الرباني بعد أن رواه[١٣٦] : (رواه أبو داود وابن ماجة والمحفوظ وقفه على ابن عباس) .

٣ - واستدل الإمام أحمد على أنه لا يقطع الصلاة إلا مرور الكلب الأسود بأن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض حديث أبي ذر ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة الوارد في الباب ، وفي الحمار حديث ابن عباس[١٣٧] .

٤ - واستـدل الظاهرية على ما قالوه بالحديث الأول والثاني والثالث وقالوا في توجيههم لحديث عائشة[١٣٨] : (فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى ، وهذا نص قولنا ولله الحمد) .

أدلة القائلين بأن الصلاة لا يقطعها شيء :

١ - استدلوا بحديث عائشة وابن عباس السابقين في هذا الباب .

٢ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان» . رواه أبو داود . وفي سنده ضعف[١٣٩] . وذكر أبو داود رواية أخرى قال : قال أبو الوداك : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ، ثم عاد فدفعـه ، ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان» .

---

١٣٦ - المرجع السابق .

١٣٧ - الفتح الرباني ٤/ ٨٠ .

١٣٨ - المحلي ٤/ ١٠ .

١٣٩ - سنن أبي داود ١/ ١٩١ .

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الروايتين ورده ما قاله ابن حزم بشأن ضعف الروايتين[١٤٠] : (أبو الوداك هو جبر بن نوف البكالي ، وهو ثقة ، وثقة بن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول النسائي ، فمرة قال «صالح» ومرة قال «ليس بالقوي» ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف وقد أخرج له مسلم . وأما مجالد - أحد رواة الرواية الأولى - فهو ابن سعيد الهمداني الكوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : «تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وقال البخاري «صدوق» وأخرج له مسلم مقرونا بغيره . ومثله أيضا لا يطرح حديثه . ولذلك قال أبو داود بعد رواية الحديث (إذا تنازع الخبران عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) .

وتأول الجمهور حديث أبي ذر على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بمرور المذكورات ، وليس المراد إبطالها . ونقل الشوكاني وصاحب الفتح الرباني أن بعض الجمهور ادعوا نسخ حديث أبي ذر بحديث أبي سعيد وردوا عليهم فقالا[١٤١] : (ومنهم من يدعي النسخ بالحديث «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم» ، وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف) .

ولقد أيد العلامة أحمد شاكر النسخ فبعد أن قال ابن حزم مثل ما قاله الحنابلة والشوكاني - وهو ما سبق ذكره - علق عليه أحمد شاكر فقال[١٤٢] : (الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ ، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء» فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عن السامعين قطعا بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل

---

١٤٠ - المحلي ٤/١٣-١٤ .

١٤١ - نيل الأوطار ٣/١١ ، الفتح الرباني ٤/٨٠ .

١٤٢ - هامش ٤/١٤-١٥ .

وفكر في معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدار قطني[١٤٣] والبيهقي[١٤٤] من طريق ابراهيم بن منقذ الخولاني «ثنا ادريس ابن يحيى أبو عمر المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله . سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء» وقد رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى - راوي المسند عن الباغندي - عن محمد بن موسى الحضرمي عن ابراهيم بن سعد ، كلاهما عن ادريس بن يحيى . ولم أجد ترجمة لادريس هذا ، وما أظن أحد ضعفه) .

ثم قال بعد ذلك أيضا : (وهو[١٤٥] صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة - بالمرأة والحمار والكلب - منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد : «أن الصلاة لا يقطعها شيء» . وهذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقني إليه) .

وأرى أنه بعد المناقشات الطويلة بين الفقهاء وذلك بشأن ضعف حديث أبي سعيد ودعوى النسخ لحديث أبي ذر بحديث أبي سعيد ، فإن ما قاله الاستاذ أحمد شاكر بصدد حديث أبي سعيد يقويه ويجعله مقبول الاسناد .

---

١٤٣ - ص١٤٠-١٤١ .

١٤٤ - البيهقي ٢ /٢٧٧-٢٧٨ .

١٤٥ - أي حديث أنس السابق .

أما دعوى النسخ فإنني أرى أن الجمع إذا أمكن يرد دعوى النسخ ، وهو ممكن كما قال الصنعاني[146] : (ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع في حديث أبي ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان ، أي أنه لا يبطلها شيء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر) .

ولقد ذكر الإمام بن حجر[147] : (أن الشافعي وغيره مالوا إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة) . والله أعلم .

---

١٤٦ - سبل السلام ١/٣٠٢ .

١٤٧ - فتح الباري ١/٥٨٩ .

أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث :

١ - السترة مشروعة في الصلاة ومندوب إليها بالسنة الصحيحة .

٢ - اتخاذ السترة يجنب المصلي نقص الصلاة بمرور من يمر بين يديه ، وعدم اتخاذها ينقص صلاته .

٣ - السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق على الراجح ، فإن لم يجد ما ينصبه يبسط سجادة ويصلي عليها ، فإن لم يجد خط خطا وصلى إليه ، كما جاء في حديث أبي هريرة والذي ثبتت صحته .

٣ - السترة مشروعة في مكة وغيرها ، إلا أنه في مكان الطواف حول الكعبة يغتفر فيه للطائفين ما لا يغتفر لغيرهم للضرورة .

٥ - يستحب الدنو من السترة قدر امكان السجود ، وكذلك بين الصفوف .

٦ - يحرم المرور بين يدي المصلي مطلقا ، ولو لم يجد المار مسلكا عليه أن يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته .

٧ - يندب للمصلي أن يدفع من يمر بينه وبين ما يستره ، وذلك بما لا يكون سلاحا ولا ما يؤدي إلى هلاك المدفوع ، فإن لم يتخذ ما يستره فالأصح عدم الدفع لتقصيره كما قال النووي .

٨ - مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يبطل صلاته ، وإنما ينقص ثوابها لشغل القلب بمرور المذكورات .